

**قراءة في برونوكول "مكافحة تهريب المهاجرين
عن طريق البر والبحر والجو"**

الأستاذة شراد صوفيا
أستاذة مساعدة "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

هاجر الإنسان منذ القديم من مكان إلى آخر دون قيود أو شروط إلى أن تطورت القوانين المحلية والدولية وعملها على فرض تأشيرات الدخول وجوازات السفر. ظروف ومعطيات جديدة أفرزتها الثورة الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي ورغبة الدول كذلك في بسط سيادتها على أقاليمها. هذه الأمور حدث نوعا ما من حرية تنقل الأشخاص، الشيء الذي أدى إلى نشوء مصطلح جديد موازي للهجرة القانونية أو النظامية، ألا وهو الهجرة السرية أو الهجرة غير الشرعية.

أخذت هذه الظاهرة أبعادا خطيرة، خاصة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين، جماعات تعمل على إذلال المهاجرين والحط من كرامتهم الإنسانية.

لهذه الأسباب، جاء بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والذي يمثل صكاً دولياً كاملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والهدف منه هو حماية حقوق المهاجرين، ومكافحة تهريبهم. وسنتناول تحليل هذا الموضوع على ضوء العناصر التالية:

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأهم أنواعها وصورها

ثانياً: تعريف تهريب المهاجرين وأشكاله المختلفة

ثالثاً: التفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص

رابعاً: أهم أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو

المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أولاً / تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإيجانواعها وصورها:

تقوم جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالعديد من الأنشطة، حيث تغطي

مجالات كثيرة⁽¹⁾:

- غسيل الأموال.

- القرصنة البحرية.

- الأعمال الإرهابية.

- التجارة غير المشروعة في السلاح.

- التجارة في الأعضاء البشرية.

- تهريب المهاجرين ... الخ.

وقد وجد تعريف للجريمة المنظمة، يقوم على بيان خصائصها وصفاتها يميز هذا التعريف إحدى عشر صفة للجريمة المنظمة⁽²⁾:

- 1 - وجود تعاون بين شخصين أو أكثر
- 2 - اضطلاع عضو بمهمة جديدة
- 3 - الامتداد لفترة طويلة أو غير محددة.
- 4 - استخدام شكل متشدد من أشكال السيطرة التنظيمية داخل المنظمة
- 5 - الاشتباه في ارتكاب المنظمة جرائم خطيرة
- 6 - العمل على مستوى دولي
- 7 - استخدام العنف أو غيره من وسائل الإرهاب
- 8 - استخدام وسائل تجارية
- 9 - اللجوء إلى غسل الأموال
- 10 - ممارسة نفوذ على السياسة ووسائل الإعلام والقضاء.....الخ.
- 11 - السعي إلى الربح والقوة.

و لتطبيق مصطلح الجريمة المنظمة على الجرم المرتكب، يجب توافر ستة صفات على الأقل من هذه الخصائص (الأولى - الخامسة والحادية عشر).

ولقد عرفت الفقرة «أ» من المادة "الثانية" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها:

«ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة التضافر بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطرة والأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»

و نستخلص بذلك، خصائص الجريمة المنظمة، كالآتي⁽³⁾:

- 1 - الجريمة المنظمة يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة.
- 2 - الجريمة المنظمة تقوم على خطط سرية وأنشطة سرية كذلك.
- 3 - الاستمرارية والثبات في وجودها.
- 4 - استخدام العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها.
- 5 - المزج بين الأنشطة المشروعة والأنشطة غير المشروعة للتمويه.
- 6 - تحقيق الربح كهدف لأنشطتها الغير مشروعة.

وبخصوص تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نصت الفقرة "الثانية" من المادة "الثالثة" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كالآتي:

«...يكون الجرم ذا طابع عبر وطني، إذا:

أ - ارتكب في أكثر من دولة واحدة...أو..

«ب» ارتكب في دولة ولكن جانباً كبيراً من الإعداد والتخطيط له أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.....أو...

«ج» ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة....أو...

«د» ارتكب في دولة واحدة، ولكن له أثراً شديدة في دولة أخرى.

وإن الفرق بين الجريمة المنظمة عموماً والجريمة المنظمة عبر الوطنية تحديداً هو وجود أنشطة تتجاوز حدود الدول فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية فضلاً عن وجود روابط مع الجماعات المتشابهة في دول أخرى⁽⁴⁾.

ثانياً/ تعريف تهريب المهاجرين:

لقد أوردت المادة الثالثة، فقرة «أ» من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000

و الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين تعريفاً لهذا المصطلح الأخير، حيث نصت على مايلي:

«تهريب المهاجرين»: تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول - بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. «

ويقصد بتعبير «الدخول غير المشروع» عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة

للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلية.

ينقسم تعريف «تهريب المهاجرين» إلى العناصر التالية:

❖ الأفعال: نقل الأفراد بطرق غير شرعية إلى الدولة المستقبلية

❖ دولة المقصد: لا يكون الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها

❖ الكسب المالي: بغرض الربح والمنفعة

وقد تتشابه جريمة تهريب المهاجرين بجرائم أخرى، يمكن أن تكون أكثر خطورة

وتهديدا لكرامة الانسان، ففي العديد من الأحيان مثلا، يساهم الشخص في تهريبه إلى دولة

أخرى في ظروف اقل ما يقال عنه بالمهينة ثم ينتهي به الأمر بتوريثه في حالات وأنشطة استغلالية، ويزداد بذلك تعداد ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

ثالثا/ التفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر :

في تعريف ورد للاتجار في الأفراد :

«تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإحتيال أو الخداع... أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال...»

يلاحظ أن هذا التعريف ينقسم إلى ثلاث عناصر⁽⁵⁾ :

- ❖ الأفعال: أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم.
- ❖ الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال: بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الاحتيال

❖ أغراض الاستغلال: يشتمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال

و فيما يلي نستعرض أوجه التفرقة بين الجريمتين:

- 1 - **الموافقة:** يوافق المهاجر على تهريبه بالرغم من قساوة الظروف المحيطة به وصعوبتها، بينما يتحايل على ضحايا الاتجار بالبشر / حتى وأن وافقوا، تصبح موافقتهم لا معنى لها من جراء الوسائل الاحتيالية والمسيئة التي يرتكبها المجرمون.
- 2 - **الطابع عبر الوطني:** يتسم التهريب بطابع عابر للحدود الوطنية، وأما الاتجار، فلا يكون كذلك، إذ قد تتم هذه الجريمة سواء داخل الدولة أو خارجها إذا نقل الضحايا إلى دولة أخرى.

رابعا: إهم إكاج برونوكول مكافحة منع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

اقتناعا من الجماعة الدولية بان تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها، جاء هذا البروتوكول على النحو الآتي:

وردت أحكام هذا البروتوكول في 25 مادة مقسمة إلى 04 أقسام.

القسم الأول: خاص بالأحكام العامة من المادة الأولى إلى المادة السادسة.

القسم الثاني: خاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر من المادة السابعة إلى المادة

التاسعة.

القسم الثالث: خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى، من المادة العاشرة إلى المادة الثامنة عشر.

القسم الرابع: خاص بالأحكام الختامية من المادة التاسعة عشر إلى المادة الخامسة والعشرون.

اختص القسم الأول بالأحكام العامة، حيث تناول في مادته الأولى: علاقة هذا البروتوكول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث نص على ما يلي⁽⁶⁾:

- 1- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.
- 2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك
- 3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة السادسة من هذا البروتوكول أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية

و في المادة الثانية: بين البروتوكول الغرض من وضعه والمتمثل في:

- 1- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في مجال مكافحة تهريب المهاجرين
- 2- حماية حقوق المهاجرين المهربين، حماية حقوقهم الإنسانية ومعاملتهم معاملة إنسانية كذلك

و في المادة الثالثة: نجد بعض من المصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول

«أ» يقصد بتعبير «تهريب المهاجرين»: تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى

«ب» يقصد بتعبير «الدخول غير المشروع» عبور الحدود دون تقييد بالشروط اللازمة إلى الدولة المستقبلية

«ج» يقصد بتعبير «وثيقة السفر أو الهوية المزورة» أي وثيقة سفر أو هوية:

- 1/ تكون قد زورت أو حورت تحويراً مادياً من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانوناً بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما.
- 2/ أو تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى.
- 3/ أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.

«د» يقصد بتعبير «السفينة» أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها إحدى الحكومات ولا تستعمل في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية

أما المادة الرابعة: فتناولت نطاق تطبيق البروتوكول، بوضعها لضوابط محددة للنموذج التجريبي، مع ضرورة أن تكون تلك الجرائم ذات طابع وطني، وتضطلع بها جماعة إجرامية منظمة، وأكدت كذلك على ضرورة حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.

وبخصوص المادة الخامسة: نجدها قد أسقطت المسؤولية الجنائية عن المهاجرين غير الشرعيين، حيث وضحت أنه لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، لأنهم كانوا هدفا للسلوك المبين في المادة السادسة منه.

وبدورها وضحت المادة السادسة: الأفعال المجرمة، وأكدت على ضرورة قيام الدول باتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لتجريم تلك الأفعال على المستوى الوطني (تجريم الشروع وجميع أشكال الاشتراك في الجريمة) وهذه الأفعال هي:

- (أ) تهريب المهاجرين.
- (ب) القيام بفرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:
 - 1 ❖ إعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية.
 - 2 ❖ تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها
 - (ج) تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.
- كما جرمت المادة كل شروع أو المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا لنص للفقرة 1 (أ) أو (ب)، أو (ج) من هذه المادة.

وأكدت المادة في فقرتها الثالثة من هذه المادة، ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، واتخاذ الدولة لكل التدابير التشريعية أو غيرها العدم تعريض حياتهم للخطر. وأوردت المادة الثامنة تدابير لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر وذلك كالآتي: يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسبابا معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدعي أنها مسجلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف

قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو —————
المعنية، مع أنها ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار أي علم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض، وتبادر الدولة الأطراف التي يطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.

ولقد أجمعت الفقرات الثانية والثالثة والخامسة تقريبا على التزام دولة العلم بتمكين الدولة الطالبة للإذن من:

(أ) اعتلاء السفينة.

(ب) تفتيش السفينة.

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وتتخذ بذلك الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي (تعيين كل دولة طرف سلطة، أو سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير، والرد على هذه الطلبات).

وتحت عنوان شروط وقائية؛ أكدت المادة التاسعة وحرصت على ضرورة: كفالة سلامة الأشخاص الموجودين على السفينة ومعاملتهم معاملة إنسانية، وعدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر. وكذا اتخاذ أي تدابير ضد السفينة المشتبه فيها مقترنا بعدم مساسه بسلامة البيئة.

وفي حال مخالفة الدولة الطالبة للإذن بالتفتيش لهذه الالتزامات، تقوم بتعويض السفينة عن أي خسارة أو ضرر د يكون قد لحق بها (أسباب التدبير المتخذة قائمة على غير أساس).

ولا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر، إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها في خدمة حكومية وأنها مخولة بذلك.

وقد جاء القسم الثالث متعلقا بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى موزعا على 04 مواد.

تناولت المادة العاشرة: (المعلومات)، وسائل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف، وخاصة تلك التي لها حدود مشتركة، حول مثلا:

❖ الدروب والناقلين ووسائل النقل المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة (وفقا لنص المادة 06).

❖ هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة.
❖ صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل وكذلك سرقة نماذج سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها مع كفالة سرية المعلومات حسب الاقتضاء.

تناولت المادة الحادية عشر: (التدابير الحدودية)، وأكدت هذه المادة على ما يلي:
❖ تعزيز الطوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن. دون الإخلال بحرية التنقل لكشف ومنع تهريب المهاجرين (زيادة فعالية تدابير مراقبة السفر والعبور).
❖ إرساء التزام الناقلين التجاريين فيما يتعلق بالتأكد من حمل الركاب لوثائق السفر اللازمة لدخول الدولة المستقبلية.

تناولت المادة الثانية عشر (أمن ومراقبة الوثائق)، وحددت هذه المادة السبل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها، بحيث يصعب تزوير أو إساءة استعمال تلك الوثائق.
وأوردت المادة الثالثة عشر، منهجية التعاون فيما يتعلق بالتأكد من شرعية الوثائق وصلاحياتها، إذا اشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبين في المادة السادسة من هذا البروتوكول.

ودعت هذه المواد إلى القيام بدورات تدريبية للموظفين العاملين في مجال منع الهجرة، وكذلك القيام بحملات توعية إعلامية وتعليمية لتبيين مخاطر هذا النشاط غير المشروع، فضلا عن زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني المعنية بهذا الموضوع.

وجاءت المادة الثامنة عشر "إعادة المهاجرين المهربين، لتؤكد على ضرورة اتخاذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة السادسة على نحو منظم يحمي الشخص ويحفظ كرامته.

وأخيرا، القسم الرابع، وهو قسم خاص بالأحكام الختامية والتي وردت في مجملها مشتركة في أحكامها ما ورد في نصوص باقي البروتوكولات.

- 1 - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال
- 2 - بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

ولعل أهم المواد في هذا القسم، هي المادة التاسعة عشر والمتعلقة بشرط الوقاية الخاص بعدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق أو التزامات أخرى بمقتضى القانون الدولي

قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
أو القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة اتفاقية عام 1951م
وبروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيها.
وتطرق بقية مواد هذا القسم إلى مواضع تسوية النزاعات بين الدول الأطراف بالتفاوض أو
التحكيم أو محكمة العدل الدولية. (بدء النفاذ، التعديل، الانسحاب... الخ).

الخاتمة:

لقد سلطت أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر
والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الضوء على
العديد من النقاط الهامة، نذكر منها:

- التأكيد على مبدأ التعاون الدولي في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، لأنه من
الاستحالة على دولة مفردها التصدي لها مهما بلغت قوتها الاقتصادية وتقدمها التكنولوجي،
لأنه في المقابل نجد أن الجماعات الإجرامية استفادت كثيرا من كل تطور تكنولوجي وتقني
لتحقيق أهدافها.

- حث الدول المتقدمة على توفير وسائل تدريب ومساعدات تقنية ومالية لازمة للدول النامية
والفقيرة، حتى تمكن من وضع السياسات والبرامج اللازمة.

تبادل المعلومات حول الأنشطة الإجرامية ومحاولة تحليلها، مع تأكيد ضمان سريتها.
تعقب المجرمين الذين يكسبون أرباحا خيالية من جراء تشجيع الأشخاص على الهجرة الغير
شرعية ونقلهم غير المشروع.

- ضرورة اعتبار كل صور الشروع في ارتكاب الجريمة أو حتى مجرد المساهمة في ارتكابها
بطريق التواطؤ والتنظيم أو التوجيه، جريمة معاقبا عليها، لتطويق الخناق على كل أفراد
العصابة.

- معاملة ضحايا التهريب معاملة إنسانية، وعدم المساس بسلامة البيئة وفقا للقانون الدولي
للبحار.

وان ما يضعف من قيمة الجهود الدولية، وسيادة مبدأ التعاون الدولي مع قوانين
الدول الداخلية:

- عدم إنضمام وتصديق كل الدول على هذا النوع من الصكوك الدولية، وبالتالي إضعاف
مبدأ التعاون الدولي في الإحاطة والكشف عن الجريمة إلى حد بعيد.

- ضعف نظام العقوبات في القوانين الداخلية للدول الأطراف مما يسمح للمجرمين بالإفلات
من العقوبة وتزدهر معه جريمة التهريب.

-طبيعة قواعد الهجرة، حيث تتسم بأنها قواعد تقليدية، مازالت تنظر إلى المهاجر على أنه منتهك لقوانين الهجرة،

-عدم المعالجة الحقيقية للجريمة، لأنه يجب الوقوف أولاً عند الأسباب الجذرية والمتثلثة في فقر الشباب وعوزهم الشديد في بلدانهم . الأمر الذي يستدعي تورطهم في احتيال وجشع الجماعات الإرهابية

إذن لضمان مواجهة فعالة للتحديات التي تطرحها مسألة الهجرة نحو البلدان المتقدمة، أصبح من الضروري وضع إستراتيجية موحدة تجمع بين بلدان المنشأ والعبور والجهة المقصودة (المقصد) معا من أجل إيجاد حلول متوازنة تراعى فيها مصالح البلدان المعنية بهذه الظاهرة.

❖ اللجوء فقط إلى الوسائل الأمنية ليس هو الحل لمعالجة إشكالية الهجرة غير الشرعية، بل يجب الربط بين البرامج الإنمائية والهجرة أي البحث في الأسباب الجذرية للهجرة.

❖ التزام الدول المتقدمة بتحقيق شراكة فعلية قائمة على احترام المصالح المشتركة مع الدولة النامية والفقيرة، لأن التدابير المتخذة من قبل أوروبا مثلا والتي تشجع الهجرة الانتقائية فقط مستهدفة الكفاءات، تشكل تهديدا إضافيا لاقتصاديات الدول النامية وتبين انعدام الإرادة السياسية لتنفيذ التزاماتها.

الهوامش:

- (1) هاني فتحي جورجي، ورقة عمل بعنوان "دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار في الأفراد"، الدور التدريبية الرابعة عشر لمنع الاتجار بالأطفال الضباط امن الموائئ بالتعاون مع وزارة الداخلية، ماي 2009.
- (2) المرجع نفسه.
- (3) أميرة نصير، الهجرة غير الشرعية... ومعاونة الأمل والموت، أخبار مصر www.egy.meus.net تاريخ الاطلاع 10/01/2012
- (4) هاني فتحي جورجي، مرجع سابق.
- (5) لقد تناول بروتوكول منع وقمع معاوية الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولأول مرة جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة مستقلة لها ذا نيتها، بعدما كانت تتم معالجتها من خلال جرائم أخرى، كالخطف مثلا.
- (6) عادل عبد الجواد محمد، "بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو"، الرياض: مجلة الأمن والحياة، العدد 309، 1429هـ.

